مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد

Hapag-Lloyd

أعزائي الموردين

في هاباغ-لويد ، نؤمن إيمانًا راسخًا بأن إدارة أعمالنا بنزاهة ورعاية البيئة والمجتمع ليس فقط الشيء الصحيح الذي يجب القيام به ولكنه ضروري أيضًا للنجاح على المدى الطويل.
تعتمد ثقة عملائنا وأصحاب المصلحة لدينا على الممارسات التجارية العادلة والأخلاقية عبر سلسلة التوريد. لذلك ، يلعب موردونا دورًا رئيسيًا في الحفاظ على التزامنا بإحداث تأثير إيجابي على العالم.
تعكس مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموردين قيم شركتنا « نهتم. ننقل. نسلّم. « وينقل توقعاتنا تجاه الموردين لتتماشى مع المعايير العالمية للأعمال المسؤولة. بصفتنا شركاء أعمال موثوقين ، نطلب من موردينا التمسك بالمعايير التي نلتزم بها ونتجاوزها حيثما أ

شكرا لكم على مساعدتنا في إحداث فرق.
بإخلاص،

Rolf Habben Jansen
الرئيس التنفيذي لشركة هاباغ-لويد

أكتوبر ٢٠٢٣

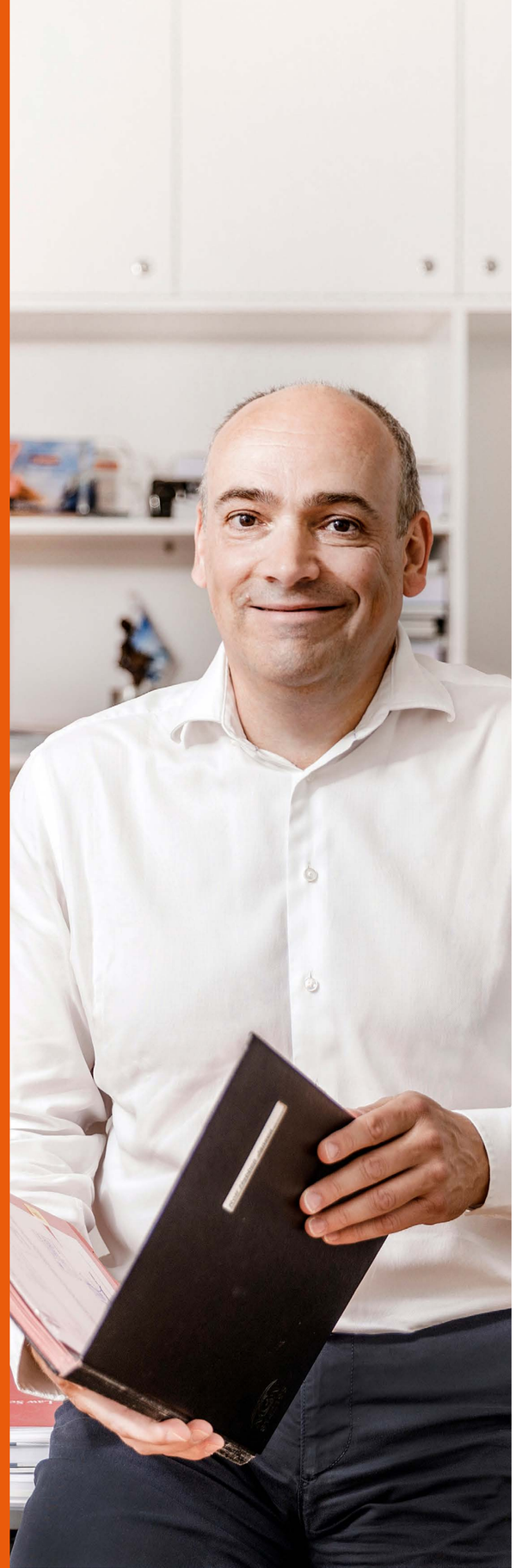

مقدّمة

على مدى أكثر من ١٧٥ عامًا، ظلت Hapag-Lloyd AG (يشار إليها فيما بعد باسم «هاباغ-لويد») واحدة من الشركات الرائدة في الشحن البحري ونقل الحاويات على مستوى العالم. وتُظهر القيم التي توجّه أعمالنا التجارية، وهي «نهتم. ننقل. نسلّم»، التزامنا الراسخ برفاه البشر بمن فيهم المنخرطون في سلسلة توريد الشركة، و**بالجودة** التي نهدف إلى تحقيقها، **وبالتحسين المستمر**. فنحن نجلّ مورّدينا ونقدّر دورهم بالغ الأهمية في تحقيق طموحاتنا. وبالتالي نثمّن دعم مورّدينا ونسعى جاهدين إلى العمل مع المورّدين الذين يشاطروننا قيمنا ونعترف بأهمية مزاولة أنشطة الأعمال التجارية بما يتماشى مع نفس المعايير الاجتماعية والبيئية والأخلاقية.

وتفصّل مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد المعايير التي نلتزم بها نحن أنفسنا **(الالتزام تجاه البشر، والالتزام تجاه الكوكب، وأخلاقيات الأعمال التجارية)**، وتحدد التوقعات تجاه مورّدينا. ويعتبر التقيد بهذه المعايير متطلبًا ملزمًا لجميع مورّدينا، وهو من أوجه الجدارة المحورية التي نراعيها في اختيار المورّدين.

وتعكس مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد، فضلاً عن وثائقها المؤيدة[1] وإجراءاتها، التزامنا الراسخ بما يلي: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[2]، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[3] ، واتفاقية العمل البحري لمنظمة العمل الدولية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان للأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية للمؤسسات متعددة الجنسيات لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وإرشادات العناية الواجبة للسلوك التجاري المسؤول لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فضلاً عن أهداف التنمية المستدامة.

وتقرر مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد الحد الأدنى للتوقعات تجاه جميع مورّدينا (على النحو المذكور أدناه). وتهيب هاباغ-لويد بمورّديها لاستيفاء هذه المتطلبات والتفوق عليها والسعي الدؤوب إلى التحسن المستمر في جميع المجالات التي تشملها، على سبيل المثال، بتطبيق وتفعيل نظام لإدارة حقوق الإنسان والبيئة والجودة والامتثال.

تعريف المورّد: أي شخص أو كيان قانوني يقدم خدمات أو منتجات إلى شركة هاباغ-لويد أو الشركات التابعة لها.

---

[1] Global Code of Ethics, Policy Statement on Social Responsibility and Human Rights, Sustainability Policy

[2] تتكون من إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).

[3] اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ؛ اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) ؛ اتفاقية العمل الجبري ، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكولها لعام ٢٠١٤ ؛ اتفاقية إلغاء العمل الجبري ، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) ؛ اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) ؛ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) ؛ اتفاقية المساواة في الأجور ، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) ؛ اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ، ١٩٥٨ (رقم ١١١) ؛ اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين ، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) ؛ اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين ، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧).

أسس علاقتنا مع المورّدين

نريد أن تكون علاقتنا مع المورّدين علاقة طويلة الأمد وسليمة ومستدامة، مما يسمح لكلا الطرفين بالنمو والازدهار. وعندما يتعلق الأمر بإحداث فرق إيجابي بالنسبة للأفراد والمجتمع والبيئة، فإننا نؤمن بأننا قادرون على إنجاز المزيد مع مورّدينا. وترسي المبادئ التالية أسس علاقتنا مع مورّدينا.

الانخراط

أعددنا مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد هذه بغية تشجيع التحسينات المستمرة في سلسلة قيمة هاباغ-لويد. فنحن نتبع ممارسات الشراء المسؤولة ونثمّنها عاليًا. ونتوقع من مورّدينا ونهيب بهم لبذل العناية الواجبة للوقوف على الآثار السلبية ذات الصلة بحقوق الإنسان والبيئة ومنعها وتخفيفها ومعالجتها، وتمرير الالتزامات التالية على امتداد سلسلة توريدهم.

لكننا نعترف بمبدأ التناسب ضمن مسؤولية المورّدين عن احترام حقوق الإنسان والبيئة، آخذين بعين الاعتبار - ضمن عوامل أخرى - حجم المورّدين وقطاعهم وهيكلهم. وعندما يلزم تحديد أولوية الإجراءات اللازمة لمعالجة الآثار السلبية الفعلية والمحتملة ذات الصلة بحقوق الإنسان والبيئة، ينبغي على الأطراف في مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد السعي أولاً إلى منع وتخفيف ما هو أشد خطورة من بين تلك الآثار أو الآثار التي من شأن التأخر في الاستجابة لها أن يجعلها غير قابلة للإصلاح.

الشفافية

تلتزم الأطراف في مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد بالشفافية مع بعضها بعضًا ومع أي طرف ثالث معني حسب الاقتضاء (على سبيل المثال: المدققون)، وفي سياق الوقوف على الآثار السلبية ذات الصلة بحقوق الإنسان والبيئة ومنعها ومعالجتها.

وتشمل الشفافية الإفصاح عن الآثار السلبية ذات الصلة بحقوق الإنسان والبيئة من قِبل المورّد ومقاوليه من الباطن وأي طرف ثالث منخرط في الوفاء بعقود وطلبيات هاباغ-لويد.

اعتناق التغيير

نتبنى رؤية قوامها أن نصبح «رقم واحد من حيث الجودة». وفي إطار استراتيجيتنا لتحقيق هذه الرؤية، تضمن هاباغ-لويد ومورّديها التحسين المستمر للعناية الواجبة داخل مؤسساتنا وسلاسل توريدنا بطريقة تدريجية. وتلتزم الأطراف في مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد بالوقوف على الدروس المستفادة لتحسين عملياتنا وآلياتنا، باذلين قصارى جهدنا لتلبية مصالح أصحاب المصلحة في الشركة.

التعاون

سنتمتّع نحن ومورّدونا بتأثير أكبر وفرصة أفضل للوقوف على الآثار السلبية ذات الصلة بحقوق الإنسان والبيئة ومنعها وتخفيفها ومعالجتها في مؤسساتنا وسلاسل توريدنا بعملنا معًا وتحملنا مسؤوليتنا المشتركة تجاه أخلاقيات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والبيئة. وللتعاون قيمة بالغة الأهمية في إشراك أصحاب المصلحة على مختلف المستويات وخلق نفوذ لدى الشركات النظيرة وأصحاب الحقوق، على سبيل المثال، لتحسين أوضاع حقوق الإنسان والبيئة. وتلتزم الأطراف في مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد بالعمل والتفاعل بشكل بنّاء وتعاوني وبالعناية الواجبة فيما يتعلق بمبدأ التعاون.

أسس علاقتنا مع المورّدين

الالتزام تجاه البشر

نحن ملتزمون بحماية حقوق الإنسان ومعاملة الجميع بكرامة واحترام. ونؤمن بأن لكل فرد حقًّا في ظروف عمل يسودها الأمن والأمان وصحية. ونلزم أنفسنا ونشترط على مورّدينا الالتزام بمعايير حقوق الإنسان والعمل الدولية التالية:

الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال

- عدم توظيف عمال تحت السن الأساسية وهي ١٥ سنة أو تحت سن ١٦ سنة فيما يخص العمل في البحر أو الحد الأدنى للسن القانونية للتعليم الإلزامي المعمول به محليًّا، أيهما أشد صرامة
- الحرص على عدم تكليف العمال، بمن فيهم المتدربون، الذين يقل سنّهم عن ١٨ سنة بالعمل في المناوبات الليلية أو العمل الإضافي أو قيامهم بأي نوع من العمل يمكنه تعريض صحتهم أو سلامتهم أو نموهم أو أخلاقهم للخطر
- الانخراط بفعالية في القضاء على عمل الأطفال في مجال نفوذها، على سبيل المثال: من خلال التعاون مع مؤسسات الأعمال والحكومات والمنظمات غير الحكومية.

القضاء على جميع أشكال السخرة أو الرق المعاصر

- عدم استخدام أو الاستفادة من أي نوع من العمل القسري أو غير الطوعي (كل أعمال أو خدمات تفرض على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره، بما في ذلك الاتجار بالبشر)
- حظر استخدام رسوم التوظيف أو الضمانات المالية، بما في ذلك استخدامها من قِبل وكالات التوظيف، أو غير ذلك من الممارسات التي قد تمنع العاملين من إنهاء علاقة العمل بحرية
- خلق مكان عمل خالٍ من المضايقة والإساءة، وعدم استخدام أو السماح باستخدام العقاب البدني أو غير ذلك من أشكال الإكراه النفسي أو البدني، أو التحرش الجنسي، أو الإساءة، أو تنفيذ تهديدات بمثل هذه المعاملة
- وضع نظام عادل لإجراءات التأديب والتظلم وإنهاء الخدمة
- اتخاذ احتياطات إضافية لاحترام حقوق ورفاه العمال المهاجرين الذين قد تكون حقوقهم عرضة للخطر أو الذين ربما يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية.

السلامة والصحة المهنية

- العمل وفقًا لمعايير الصحة والسلامة المحلية، أو وفقًا للمعايير الدولية حيثما كانت التشريعات الوطنية ضعيفة أو يشوبها قصور في الإنفاذ، وذلك على نحو يضمن الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها وبمتطلبات العملاء
- ضمان وجود أنظمة لاستباق التهديدات المحتملة والفعلية للصحة البدنية والنفسية وسلامة العمال وتقييم هذه التهديدات والوقوف عليها ومنعها وتخفيفها، وتشمل هذه الأنظمة مشاركة العمال في لجان السلامة. ويلتزم الأطراف باستخدام المعيار ISO ٤٥٠٠١ أو إطار عمل مناظر لرصد الأداء في مجال الصحة والسلامة، أو المعايير بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس)، حيثما كان ينطبق
- اتخاذ تدابير فعالة لوقاية العمال من التعرض لحوادث أو إصابات أو أمراض ناجمة عن العمل أو مرتبطة به أو واقعة أثناءه. وتهدف هذه التدابير إلى الحد، بقدر ما يكون معقولاً، من أسباب الأخطار المتأصلة في مكان العمل
- ضمان حماية عمالهم بالتوفير بشكل منتظم لمعدات الحماية الشخصية الأساسية المناسبة لطبيعة العمل والتدريب ذي الصلة على أنظمة الصحة والسلامة
- الامتثال لمتطلبات ساعات العمل الملائمة، بما في ذلك العمل الإضافي، والاستراحات، وفترات الراحة، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية، والاتفاقيات الجماعية ذات الصلة، واتفاقية العمل البحري لمنظمة العمل الدولية، حيثما كان ينطبق.
- تمكين العمال للتبليغ عن الممارسات غير الآمنة دون خوف من الانتقام.

الحرية النقابية والحق في التفاوض الجماعي

- احترام حق جميع العمال في تكوين نقابة من اختيارهم والانضمام إليها دون خوف من الترهيب أو الانتقام
- احترام حق موظفيهم في الدخول في مفاوضة جماعية. عندما تكون القوانين الوطنية يستحيل معها الامتثال الكامل لهذه المتطلبات، يلتزم الأطراف باتخاذ تدابير لحماية الفئات المستضعفة بشكل استباقي، على سبيل المثال: من خلال قنوات الاتصال البديلة، والحوار مع جماعات العمال المستقلة والحرة لغرض المفاوضة الجماعية مع العمال، حيثما كان ذلك ممكنًا دون انتهاك القوانين المحلية
- التأكد من أن سياسات الشركة وإجراءاتها وممارساتها لا تميز ضد الأفراد بسبب آرائهم في النقابات العمالية أو نظرًا لأنشطتهم النقابية
- عدم استخدام قوات الأمن للتدخل في حرية تكوين النقابات
- إدراك أن التفاوض الجماعي شكل من أشكال الحوار الاجتماعي يشتمل على مفاوضات طوعية بين أطراف مستقلة تعمل بحسن نية.

التنوع والإدماج

- القضاء على أي نوع من التمييز، على سبيل المثال: التمييز على أساس الأصل القومي والإثني، أو الأصل الاجتماعي، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو السن، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو الدين، أو العقيدة، ما لم يكن ذلك مبررًا وفقًا لمتطلبات التوظيف
- السعي الدؤوب لإدماج ذوي الإعاقة في مكان العمل. يلتزم الأطراف بدمج منظور قائم على الحقوق بشأن الإعاقة في سياساتهم وعملياتهم، وضمان اتباع عملية توظيف لا يشوبها التمييز، وتعزيز بيئة عمل مناسبة لذوي الإعاقة، بما في ذلك توفُّر الوسائل اللازمة والملائمة لضمان تمتع ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستهم إياها على قدم المساواة مع الآخرين
- السعي الدؤوب نحو التنوع لضمان تمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى طيف من الفئات، لا سيما الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة التي تحددها الأمم المتحدة، بتكافؤ الفرص والمعاملة في الوصول إلى فرص العمل، والتطور، والترقي، والأجر، وقدرتهم على المساهمة بشكل كامل
- السعي الدؤوب نحو تحقيق المساواة بين الجنسين الجوهرية كمبدأ معياري
- ضمان فهم العمال شروط التوظيف فهمًا واضحًا وشرحها لهم شفهيًا أو تقديمها في عقد مكتوب بلغة يفهمونها، وفقًا للوائح التنظيمية المحلية وبما يتماشى مع أحكام مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد هذه كحد أدنى.

الأجر الوافي

- ضمان أن تكون أجور موظفيهم مساوية على الأقل للحد الأدنى للأجور وفقًا للوائح التنظيمية المعمول بها محليًا، وفي كل الأحوال أن تكون أجورًا معيشية وافية. ويوفر الأجر المعيشي الوافي للعمال، كحد أدنى، مستوى معيشيًا لائقًا لأنفسهم ولأسرهم في السياق المحلي، بما في ذلك المستوى الوافي من الغذاء والملبس والمسكن، ويضمن التحسين المستمر للأوضاع المعيشية
- دفع الأجور بانتظام وعلى نحو يمكن تتبعه، مع حظر اقتطاع الأجور وحجبها كإجراء تأديبي
- ضمان حصول العمال مهما كان نوع الجنس ومن جميع الفئات، كالعمال المهاجرين والمحليين، على أجر متساوٍ نظير الوظائف والمؤهلات المتساوية، وذلك على نحو يعكس مستوى المهارات والمسؤولية والأقدمية والتعليم لدى العمال في مستوى أجورهم
- منحهم موظفيهم المزايا الاجتماعية المنصوص عليها في القوانين المحلية (مثلاً: الإجازة المرضية). وفي حالة وجود تأمين اجتماعي نظامي في مكان العمل، يكون دفع الاشتراكات إلزاميًا.

حقوق المجتمعات المحلية والأمن

- احترام الحقوق المحلية والوطنية والدولية والتقليدية المعمول بها فيما يتعلق بالأراضي والمياه والموارد، بما في ذلك الموارد البحرية. وعلى وجه الخصوص، يجب احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حق تقرير المصير والحقوق الثقافية، وتعزيزها وحمايتها على امتداد سلسلة التوريد، وذلك وفقًا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
- الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (على سبيل المثال: كما يحدد برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية في المبادئ التوجيهية بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة) من مستخدمي الأراضي الحاليين، مع ضرورة ضمان التعويض الوافي في حالة منح المورّد حق استخدام الأرض
- عدم المشاركة بأي شكل من الأشكال في سرقة الأراضي
- مراعاة الحظر المفروض على الإخلاء غير القانوني من الأراضي والغابات والموارد المائية - التي يؤمّن استخدامها سبل كسب العيش للشخص - عند الاستحواذ على هذه الأراضي والغابات والموارد المائية أو البناء عليها أو استخدامها بأي طريقة أخرى
- تجنب التسبب في أي تغيير ضار بالتربة أو تلوث المياه أو تلوث الهواء أو انبعاث الضوضاء الضارة أو الاستهلاك المفرط للمياه على نحو يضعف بشكل كبير الأساس الطبيعي للمحافظة على الغذاء وإنتاجه، أو يحرم أي شخص من الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والنظيفة، أو يصعّب على الشخص الوصول إلى مرافق النظافة الصحية أو يدمرها، أو يلحق ضررًا بصحة الإنسان
- احترام حقوق المجتمعات المحلية، بما في ذلك السكن اللائق والغذاء الوافي وخدمات المياه والصرف الصحي وحرية التعبير وحرية التجمع
- احترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والبيئة مما يعني، على أقل تقدير، ألا تؤدي أنشطتهم وأفعالهم وأخطاؤهم إلى الانتقام أو العنف أو وصمة العار ضد هؤلاء المدافعين
- عرض شروط بحسن نية لإجراء حوار اجتماعي مع أصحاب المصلحة المحتمل تأثرهم أو المتأثرين بأنشطة أعمال الأطراف التجارية
- ضمان تصرّف قوات الأمن العاملة في مباني المورّدين وعملياتهم وفقًا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا. ويُحظر توظيف أو استخدام قوات الأمن الخاصة أو العامة لحماية مشروع تجاري إذا تم - نتيجة غياب التعليمات أو الرقابة من جانب الشركة - غض الطرف عن الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء نشر قوات الأمن، أو في حالة إزهاق الأرواح وإصابة الأطراف بأي طريقة أخرى.

الالتزام تجاه الكوكب

نحن ملتزمون بحماية البيئة، ونواصل بحثنا عن طرق مبتكرة للمحافظة على الموارد العالمية. ونُلزم أنفسنا ونشترط على مورّدينا الالتزام بما يلي:

إزالة الكربون

- تطبيق تدابير لتحسين كفاءة العمليات في استهلاك الطاقة والاستفادة من الطاقة المتجددة حيثما أمكن
- تطبيق تدابير للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المباشرة وغير المباشرة (بما في ذلك في سلسلة قيمتهم الأولية)
- قياس انبعاثاتهم المباشرة من غازات الاحتباس الحراري على أساس سنوي وإعلانها
- توخي الشفافية بشأن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من عملياتهم وأيضًا من سلاسل توريدهم الأولية (مثلاً: باستخدام تقييمات دورة الحياة)
- وضع أهداف لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، بما في ذلك الأهداف التي تنطبق على سلسلة توريدهم
- تقييم فعالية التدابير وتكييف هذه التدابير إذا لزم الأمر.

التنوع البيولوجي

- حماية النظم الإيكولوجية الطبيعية وعدم المساهمة في تغيير أو إزالة أو إتلاف الغابات الطبيعية والنظم الإيكولوجية الطبيعية الأخرى
- اتخاذ مبادرات استباقية لحماية البيئة من الضرر والتدهور فيما يتعلق بعملياتهم، وبذل جهود متواصلة للحد من تلويثهم للبيئة ومخاطرهم البيئية، وتحسين حماية البيئة في مجال نفوذهم على أساس مستمر
- العمل المستمر على تقليل استخدام الموارد (الطاقة، المياه، المواد الخام و/أو المواد (الأولية)) والتأثيرات البيئية (الانبعاثات، الملوثات، النفايات)
- تطبيق مبادئ الزراعة والحراجة المعتمدة المستدامة في استخدامهم الأراضي والغابات
- تجنب استخراج المواد الخام من أعماق البحار ما دامت البحوث العلمية حول العواقب البيئية للتعدين في أعماق البحار ليست شاملة بدرجة كافية بعد، وفي ظل عدم إمكانية ضمان حماية النظام الإيكولوجي البحري.

الدائرية

- تجنب الهدر
- ضمان المناولة المسؤولة للموارد كالمياه والطاقة والمواد
- العمل على وضع تدابير لتحسين إعادة استخدام المنتجات والمواد وإعادة تدويرها
- تقييم استخدام المواد الخام الثانوية إلى أقصى حد ممكن
- تأهيل سلاسل توريدهم، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بتوفير مصادر مضمونة للمواد الخام الثانوية.

الموقف المسؤول تجاه المواد الخطرة

- الامتثال الصارم للحظر المفروض على تصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في اتفاقية ميناماتا (الملحق ألف وباء) وحظر معالجة نفايات الزئبق بما يتعارض مع أحكام المادة ١١ (٣) من اتفاقية ميناماتا
- الامتثال الصارم للحظر المفروض على إنتاج واستخدام ومناولة وجمع وتخزين والتخلص من الملوثات العضوية الثابتة، وفقًا لاتفاقية ستوكهولم
- الامتثال الصارم للحظر المفروض على صادرات النفايات الخطرة وارداتها، وفقًا لاتفاقية بازل.

أخلاقيات الأعمال التجارية

كشركة عالمية، يعتبر الامتثال للمتطلبات التنظيمية والسياسات الداخلية حول العالم عنصرًا أساسيًّا في الطريقة التي نمارس بها الأعمال التجارية في هاباغ-لويد. ونُلزم أنفسنا ونشترط على مورّدينا أيضًا الالتزام بما يلي:

- التقيد بجميع القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة المطبقة على كافة أنشطتهم التجارية. يلتزم الأطراف بالقواعد واللوائح التنظيمية المحلية والوطنية والدولية المعمول بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق منها بالمنافسة والحظر والعقوبات والفساد والرشوة وغسيل الأموال والاستدامة الاجتماعية والبيئية
- حظر الممارسات غير الأخلاقية أو الفاسدة أو الابتزاز أو الرشوة التي يرتكبها الموظفون وشركاء الأعمال التجارية. فشركة هاباغ-لويد لا تتهاون مع أي شكل من أشكال الفساد، سواء كان عامًّا أو خاصًّا، إيجابيًّا أو سلبيًّا
- الإقرار بمبادئ سياسة هاباغ-لويد المعنية بمكافحة الرشوة والفساد التي تسري على جميع موظفيها فيما يتعلق بالهدايا والضيافة ونفقات السفر والمزايا المالية، المنصوص عليها في **مدوّنة الأخلاقيات العالمية لهاباغ-لويد**. ويؤكد المورّد أن لديه سياسات مكافئة مطبقة وتسري على موظفيه
- تجنب المدفوعات التيسيرية والعمل على القضاء عليها
- الإفصاح عن أي تضارب مصالح محتمل أو فعلي إلى هاباغ-لويد، ومنع المواقف التي تنطوي على تضارب مصالح بين المورّد وهاباغ-لويد مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بهاباغ-لويد
- الالتزام بقوانين خصوصية البيانات والامتثال للمتطلبات التعاقدية بشأن السرية وأمن المعلومات
- الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية واحترامها، ومنع ممارسات التزوير منعًا باتًّا.

تطبيق مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد

مراعاة المعايير الوطنية

في البلدان التي تنص فيها التشريعات الوطنية على معيار حماية مختلف عما جاء في مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد ومرجعياتها، يلتزم الموقّعون بالمبادئ التي توفر معايير حماية أفضل للعمال والبيئة، دون تعارض مع الإطار القانوني الوطني.

أنشطة الرصد

يقر المورّدون بأنه يجوز لهاباغ-لويد أن تقرر اشتمالهم في أنشطة الرصد، بما في ذلك التقييمات الذاتية والتدقيقات واستعراضات الوثائق. ويلتزم المورّدون بالاحتفاظ بسجلات ودفاتر وحسابات مفصلة في حدود المعقول ودقيقة وكاملة بشأن المعايير المقررة في مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد هذه. ويوافق المورّدون على أن يتم رصدهم في الموقع وخارجه بمعرفة هاباغ-لويد أو من ينوب عنها، بما في ذلك سماحهم بالدخول إلى منشآتهم، وذلك على فترات زمنية معقولة وبإشعار مسبق معقول. وفي سياق أنشطة الرصد، يوافق المورّدون على التعاون الفعال، على سبيل المثال: تطبيق المفاهيم التصحيحية لمنع المخاطر والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة وتخفيفها ومعالجتها.

التدريبات

ننظر إلى تطبيق التزامات العناية الواجبة الموضحة في مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد هذه كعملية ديناميكية مستمرة. ويتمثل جزء من الدعم الذي تخطط هاباغ-لويد لتقديمه إلى مورّديها في توفير التدريبات. ونهيب بمورّدينا ونوصيهم بالمشاركة في هذه التدريبات.

الإخطار بالحوادث والإجراءات العلاجية

إذا علم المورّد بأي خرق فعلي أو وشيك لالتزاماته بموجب مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد هذه أو داخل سلسلة توريده، فيجب عليه اتخاذ الإجراء (الإجراءات) التصحيحي الملائم فورًا وإحاطة هاباغ-لويد علمًا على الفور من خلال آلية الشكاوى الموضحة أدناه. وعلاوة على ذلك، يجب على المورّد إحاطة هاباغ-لويد علمًا بأي إجراءات تحقيق رسمية في هذا الصدد.

وسوف تتصل هاباغ-لويد بمورّدها في أقرب وقت ممكن بعد إخطارها من قِبل المورّد، أو بعد اكتشاف حادثة من خلال القنوات الأخرى، وستطالب المورّد وتدعمه لإنهاء الممارسة التي تنطوي على انتهاك. وتلتزم هاباغ-لويد باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية الملائمة بتضافر الجهود مع مورّديها.

إنهاء العلاقة التجارية

كملاذ أخير، تحتفظ هاباغ-لويد بحقها في إنهاء العلاقة التجارية مع المورّدين الذين ينتهكون مرارًا وعمدًا مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد، ولا يتعاونون بفعالية مع هاباغ-لويد في تطبيق المفاهيم التصحيحية. وفي بعض الحالات، عندما يحول الموقف دون الوفاء بمعايير مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد هذه، قد يكون الإنهاء بأثر فوري.

وتلتزم هاباغ-لويد بفك الارتباط بشكل مسؤول، مراعيةً الآثار السلبية المحتملة المتعلقة بفك الارتباط، وبتخفيف الصعوبات التي قد يسببها الإنهاء لأصحاب المصلحة المتضررين.

آلية الشكاوى

في حالة حدوث انتهاكات فعلية أو محتملة لمدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد هذه، يجب إحاطة هاباغ-لويد علمًا بالواقعة من خلال آليتها المعنية بالشكاوى «خط المجاهرة بالرأي». و**خط المجاهرة بالرأي في هاباغ-لويد** عبارة عن آلية شكاوى عبر الإنترنت متاحة لجميع موظفي هاباغ-لويد وأيضًا للأطراف الخارجية. ويسمح خط المجاهرة بالرأي بإثارة أي شواغل أو مؤشرات على انتهاكات فعلية أو محتملة، بما في ذلك التبليغ دون الكشف عن الهوية. وفي جميع الحالات، يتم التعامل مع البلاغات بطريقة سرية. وتؤخذ كافة البلاغات على محمل الجد، ويتم التعامل معه وفقًا لعملية موحدة. ولا تتهاون هاباغ-لويد مع أي شكل من أشكال الانتقام بحق المبلّغين عن المخالفات.

وتتوقع هاباغ-لويد من مورّديها تطبيق آلية شكاوى أو إعلام موظفيهم ومورّديهم بوجود آلية شكاوى هاباغ-لويد وإمكانية استخدامهم إياها لضمان إمكانية إثارة الشواغل أو المؤشرات على الانتهاكات الفعلية أو المحتملة دون الكشف عن الهوية ودون خوف من الانتقام.

تأكيد المورّد

بناءً على طلب هاباغ-لويد، يؤكد المورّد أحد الخيارات التالية:

a. يؤكد المورّد التزامه بمدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد، أو

b. يؤكد المورّد أن مدوّنة قواعد سلوكه الخاصة تكافئ مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد.

ويجب أن تشتمل أي مدوّنة قواعد سلوك مكافئة، على الأقل، على المعايير المنصوص عليها في مدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد هذه، وهي المعايير التي تمثل الأساس لأي علاقة تجارية مع هاباغ-لويد. وإذا تبيّن، بناءً على تقييم تجريه هاباغ-لويد، أن مدوّنة قواعد السلوك المقدمة من المورّد لا تعتبر مكافئة، فإن هاباغ-لويد تحتفظ بحقها في رفض مدوّنة قواعد سلوك المورّد المذكورة ومطالبته بالتقيد بمدوّنة قواعد السلوك لمورّدي هاباغ-لويد هذه.

www.hapag-lloyd.com